احد ان عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابويها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وان فاطمة رضي الله تعالى عنها بنت النبي صلى الله عليه
وسلم والمستند غير السماع وما ليأ ذكر في الوقف هو بالنظر الى
اصله واما شروطه فقال النووي في فتاويه اثبت بالاستفاضة
شروط الوقف وتفاصيله بل ان كان وقفا على جماعة معينين
او جهات متعددة فغلت الغلة بينهم بالسوية او على مدرسة
مثلا وتعذرت معرفة الشروط صرف الناظر الغلة فيما راه
من مصالحها انتهى والاوجه حمل هذا على ما افتى به ابن الصلاح
نحو من ان الشروط ان شهد بها شهود مفردة لم تثبت بها وان ذكرها
في شهادته باصل الوقف سمعت لان حاصله يرجع الى
بيان كيفية الوقف ومما يثبت بالاستفاضة القضا
والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والاضاحي
وحيث ثبت النكاح بالاستفاضة اثبتت الصداق بل
يرجع لمهر المثل ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة ان يقول سمعت
الناس يقولون كذا وان كانت الشهادة مبنية عليه بل
يقول اشهد له او انه ابنه مثلا لانه قد يعلم خلاف ما سمع
من الناس ولو صرح بذلك لم تقبل شهادته على الاصح لان ذكره
يشعر بعدم جزمه بالشهادة ويوخذ من التعليل حمل هذا
على ما اذا ظهر بذكره تردد في الشهادة فان ذكره لتقوية
او حكاية حال قبلت شهادته وهو ظاهر وليس له ان يقول
اشهد انه فلانة ولدت فلانا او ان فلانا اعتق فلانا لانا
مر انه يشترط في الشهادة بالفعل الابصار وبالقول الابصار
والسمع وشرط الاستفاضة التي تستند الشهادة اليها في المشهود

به سماع المشهود به من جمع كثير يامن توافقهم على الكذب بحيث
يقع العلم او الظن القوي بخبرهم كما ذكره الشيخان في الرجم
والرضاعة ان الاصل في الشهادة اعتماد اليقين وانما يعدل
عنه عند عدم الوصول اليه لاظن يقرب منه على حسب
الطاقة والموضع الرابع الترجمة اذا اتحد القاضي مترجما
وقلنا بجوازه وهو الاصح فتقبل شهادته ان الترجمة بينهما
تغيير اللفظ فلا يحتاج الى معاينة واشارة وقوله وماله
شهد به قبل العمى ساقط في بعض النسخ فمن عد المواضع ستة
عد ذلك ومن عدها خمسة لم يعد ذلك ومعناه ان الاعمى
لاجل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد
ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروفا في الاسم
والنسب لامكان الشهادة عليهما فيقول اشهد ان فلان بن فلان
اقر لفلان بن فلان بكذا بخلاف مجهولهما او احدهما اخذا من
مفهوم الشرط نعم لو عمي ويدهما او يد المشهود عليه في يده
فشهد عليه في الاولى مطلقا مع تميزه له من خصمه وفي
الثانية لمعروف الاسم والنسب قلت شهادته كما بحثه الزركشي
في الاولى وصرح به في اصل الروضة في الثانية والموضع
الخامس والسادس على ما تقدم ما تحمله على المضبوط عنده
كان يقر شخص في اذنه بخط طلاق او عتق او مال لشخص
معروف الاسم والنسب فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد
عليه بما سمع منه عند قاض به فيقبل على الصحيح لحصول العلم
بانه المشهود عليه وله ان يطا زوجته اعتمادا على صوتها
للضرورة وان الوطي يجوز بالظن ولا يجوز ان يشهد على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)